

## صحيح مسلم

3 - ( 1512 ) وحدثني أبي الطاهر وحرمله بن يحيى ( واللفظ لحرمله ) قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري قال .  
والمامسة البيع في المنابذة الملامسة عن نهى ولبستين بيعتين عن A ا رسول نهانا Y  
لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل  
الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما بغير نظر ولا تراص